النظام القانوني لقرار التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري

تاريخ استلام المقال: 2016/05/05 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/21

د. قرانة عادل

أستاذ محاضر قسم ب جامعة باجي مختار –عنابة–.

العنوان الإلكتروني : granaadel@yahoo.fr

الملخص:

تناولت الدراسة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهذا بتحديد الجهة المختصة بإصداره،والبيانات التي يتطلبها ،وكيفية إعلانه وتبليغه.

ومن جهة أخرى توضيح جهة الاختصاص القضائي بإلغائه ،والشروط والإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء.

Résumé :

La présente étude traite l'acte portant déclaration d'utilité publique en déterminent l'autorité compétente émanante, et les modalités demandés pour sa publication et notification.

Elle doit en outre indiquer : la juridiction compétente , les condition , et les procédure relative de recoures en annulation.

مقدمة:

إذا كانت الملكية الخاصة مضمونة دستوريا فلا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

تخضع عملية نزع ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا التصريح بالمنعة العمومية .

أهمية الدراسة:

نتيجة للإستثمارات والمشاريع الكبرى التي تعرفها الجزائر في المجال الاقتصادي والاجتماعي تلجأ الإدارة العامة إلى عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ،فالأهمية العملية لهذا الموضوع هو كيفية التوازن والتوفيق بين مصلحتين :المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد،ومنه وجب احترام الإجراءات التي تتطلبها عملية نزع الملكية الخاصة وهذا مقابل تحقيق المنفعة العامة.

إشكالية البحث:

تنصب هذه الدراسة على إحدى مراحل نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة وهي مرحلة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهنا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:ماهي الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الإدارة العامة لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟

وترتب على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ماهي الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- ماهو مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- كيف يتم إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- ماهو دور القاضي الإداري في الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل القانون رقم91-11المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وكذا النصوص التنظيمية له (المرسوم التنفيذي رقم93-186وكذا المرسوم التنفيذي رقم

رقم05-248المعدل والمتمم له والمتعلقين بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم91-11).

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و مطلبين، نعالج في المطلب الأول الأحكام العامة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهذا بتحديد الجهة المختصة بإصداره، مضمونه ، كيفية إعلانه.

أما المطلب الثاني نعالج فيه الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتم التطرق إلى جهة الاختصاص القضائي، شروط قبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية(الشروط الموضوعية والشروط الشكلية).

واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

المطلب الأول:الأحكام العامة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تخضع عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلى الإجراءات التالية:

- التصريح بالمنعة العمومية.
- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها ،وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

ويجب توفر الإعتمادات المالية اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

واهتمت هذه الدراسة بقرار التصريح بالمنعة العمومية والذي من خلاله تفصح الإدارة العامة عن تقديرها لوجود منفعة عامة للعملية التي يراد انجازها.[1]

تتطلب دراسة قرار التصريح بالمنعة العمومية تحديد الجهة المختصة بإصداره،مضمونه ،إعلانه وكيفية تبليغه.الرقابة القضائية المطبقة عليه.

الفرع الأول:الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تتمثل الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية في: الوزير الأول،الوزير ،الوالي.

بالنسبة للوزير الأول يتم التصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي فالمعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري بخصوص قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الأول هو المشاريع الكبرى ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والإستراتيجي والتي لها تأثير اقتصادي واجتماعي على المجموعة الوطنية والمنفعة العامة كالمشاريع المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب،وكذا المشاريع المتعلقة بأشغال تهيئة الري الفلاحي.

،أما الوزير فيتم التصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار مشترك أو قرارات مشتركة بينه ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات فالمعيار هنا هو وجود هذه الممتلكات والحقوق العينية العقارية على تراب ولايتين او عدة ولايات.

بالنسبة للوالي فيتم التصريح بالمنفعة العمومية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة.

---

[1] وناس عقيلة النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون الإداري،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2006،صفحة41.

أولا:الوزير الأول:

يتم التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة
العامة والبعد الوطني والإستراتيجي .[1]

ومن أمثلة ذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-172المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب للبلديات الساحلية لتيزي وزو انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر كاب جنات(ولاية بومرداس).[2]

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-173المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية).[3]

ثانيا:الوزير:

يتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات

---

[1]-أنظر نص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10جويلية سنة2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .الجريدة الرسمية العدد48 الصادرة بتاريخ 10جويلية سنة2005.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 16-172المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب للبلديات الساحلية لتيزي وزو انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر كاب جنات(ولاية بومرداس)،الجريدة الرسمية العدد36،الصادرة بتاريخ19جوان سنة2016.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 16-173المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية العدد36،الصادرة بتاريخ19جوان سنة2016.

أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.[1]

ثالثا:الوالي

يتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة.[2]

الفرع الثاني:مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

يتطلب إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية جملة من البيانات الإلزامية وتخلفها يؤدي إلى بطلان القرار.

أولا: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الأول :

يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يأتي:

- أهداف نزع الملكية المزمع القيام به.
- مساحة الأملاك العقارية وموقعها و/أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية وموقعها.
- قوام الأشغال المراد الشروع فيها.
- توفر الاعتمادات المالية التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها وإيداعها لدى الخزينة العمومية. .[3]

ثانيا: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير:

[1] -انظر نص المادة 10فقرة2من المرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.الجريدة الرسمية العدد51الصادرة بتاريخ01أوت سنة1993.

[2]أنظر نص المادة 10فقرة3من المرسوم التنفيذي رقم93-186 السابق الإشارة إليه.

[3]- أنظر نص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10جويلية سنة2005 سابق الإشارة إليه.

يجب أن يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها .
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية ،ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل

أربع(4)سنوات ،ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.[1]

ثالثا: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي:

يجب أن يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها .
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية ،ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع(4)سنوات ،ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية..[1]

[1]- أنظر نص المادة 10من القانون رقم91-11 المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .الجريدة الرسمية العدد21،الصادرة بتاريخ 08ماي سنة1991 وكذا نص المادة10فقرة4من المرسوم التنفيذي رقم93-186 السابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث: إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يتطلبها إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإلا كان عرضة للبطلان.

أولا: إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الأول:

يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر من قبل الوزير الأول إلى النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. .[2]

ثانيا: إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير:

يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير تحت طائلة البطلان إلى :

- النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. .
- أن يبلغ إلى كل شخص معني.
- أن يعلق ويشهر في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.[3]

ثالثا: إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي:

يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي تحت طائلة البطلان إلى :

- النشر في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية .
- أن يبلغ إلى كل واحد من المعنيين.

---

[1]- انظر نص المادة 10من القانون رقم91-11السابق الإشارة إليه ونص لمادة10فقرة4من المرسوم التنفيذي رقم93-186 السابق الإشارة إليه.

-لحسين بن شيخ اث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الرابع،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،صفحة45-46.

[2]- أنظر نص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم05-248 سابق الإشارة إليه.

[3]- أنظر نص المادة11من القانون رقم91-11سابق الإشارة إليه ونص المادة 11من للمرسوم التنفيذي رقم93-186 سابق الإشارة إليه.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.[1]

إذا كانت القاعدة العامة هي خضوع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان إلى وجوب نشره

حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية حسب الحالة ،إلا أن المشرع وضع استثناءا على ذلك وهذا من خلال نص المادة12من القانون رقم91-11وهذا في حالة العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني ففي هذه الحالة لا يخضع القرار للنشر شريطة أن يبلغ كل من يحتمل نزع ملكيته.

كما تم تأكيد هذا الاستثناء من خلال نص المادة 37من القانون رقم13-08المؤرخ في 30ديسمبر سنة2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014فيتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات انجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز والماء نظرا لطابع بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الاستراتيجي بموجب مرسوم تنفيذي من دون تحديد مسبق للبيانات والعناصر التي تضمنتها المادة10من القانون رقم91-11.[2]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تتطلب الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحديد جهة الاختصاص القضائي، وكذا الشروط الموضوعية والشكلية لدعوى الإلغاء.

الفرع الأول: جهة الاختصاص القضائي:

---

[1]- انظر نص المادة11من القانون رقم91-11سابق الإشارة إليه، وكذا نص المادة 11من للمرسوم التنفيذي رقم93-186 سابق الإشارة إليه.

– عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية–دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع–القسم الثاني،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،صفحة433.

[2]- أنظر نص المادة 37من القانون رقم13-08المؤرخ في 30ديسمبر سنة2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014.الجريدة الرسمية العدد68الصادرة بتاريخ31ديسمبرسنة2013.

يتوزع الاختصاص القضائي بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار.[1]

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

حسب نص المادة13من القانون رقم91-11فانه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 وبموجب نص المادة1064منه فانه بمجرد سريان مفعول هذا القانون يتم إلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية (الأمر رقم66-154 المؤرخ في 8جوان سنة1966)المعدل والمتمم.

في مجال الاختصاص النوعي بالرجوع فان المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،تختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..".[2]

---

[1]-انظر نص المواد800-801-900-901-902-903من القانون رقم08-09المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد21الصادرة بتاريخ23افريل سنة2008..

-انظر نص المادة09من القانون العضوي رقم98-01المؤرخ في 30ماي سنة1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله ،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد37الصادرة بتاريخ01جوان1998.

-انظر نص المادة1من القانون رقم98-02 المؤرخ في 30ماي سنة1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد37. الصادرة بتاريخ01جوان1998

[2]-تنص المادة800من القانون رقم08-09على أنه:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

تنص المادة801من القانون رقم08-09على أنه:"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

بالرجوع إلى نص المادة 10فقرة3من المرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية فإنه يتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة مما يعطي الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للنظر في الطعون المقدمة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي.

أما في مجال الاختصاص الإقليمي فحسب نص المادة803من القانون رقم08-09 فانه يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب نص المادتين 37و38من ذات القانون.

وفي مجال قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الولاية المعنية وهنا وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

ثانيا:اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

يمارس مجلس الدولة اختصاصا ابتدائيا نهائيا في مجال إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية وله صلاحية الفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية

.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية العدد85الصادرة بتاريخ15نوفمبر سنة1998.

أ:مجلس الدولة قاضي اختصاص(الاختصاص الابتدائي النهائي):

بالرجوع إلى نص المادة9من القانون العضوي98-01 المؤرخ في 30ماس سنة1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26جويلية سنة2011فان مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 فانه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 10فقرة2من المرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإنه يتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات مما يعطي الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن سلطة إدارية مركزية(الوزير).

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10جويلية سنة2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم93-186

[1]- نص المادة9من القانون العضوي98-01 سابق الإشارة إليه.

[2]- نص المادة901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09سابق الإشارة إليه.

المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإنه يتم التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي مما يعطي الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن سلطة إدارية مركزية ممثلة في الوزير الأول(مرسوم تنفيذي).

ب:مجلس الدولة قاضي استئناف:

حسب نص المادة2من القانون 98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية فان أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أنه بموجب نص المادة10من القانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة فانه يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

بالرجوع إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 فان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وفي هذا المجال فانه يمكن الاستئناف أمام مجلس الدولة ضد أحكام المحكمة الإدارية بخصوص الطعن

في قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تتطلب دعوى الإلغاء شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

سنتناول دراسة الطاعن وميعاد رفع الدعوى وكذا محل الطعن بالإلغاء.

أ:من حيث الطاعن:

حسب نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 فانه في مجال الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفي شروط قبول الدعوى فلا يجوز لأي شخص التقاضي مالك تكن له صفة وله مصلحة يقرها القانون.[1] وحسب نص المادة 64من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09فانه تبطل إجراءات التقاضي لانعدام الأهلية .ونصت المادة65منه على أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الأهلية .[2]، فحسب نص المادة64من القانون رقم08-09 فالأهلية شرط لصحة الإجراء وفي حالة انعدامها فهي احد حالات بطلان العمل الإجرائي من حيث الموضوع .أما نص المادة65من القانون رقم08-09 فألزم القاضي إثارة مسالة الأهلية وانعدامها فالدفوع المؤدية للبطلان الإجرائي من حيث الموضوع تتمحور حول انعدام الأهلية في الشخص الطبيعي.[3]

ب:من حيث الميعاد:

حسب نص المادة13من القانون رقم91-11فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في اجل أقصاه شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

---

[1]-ا بعلي محمد الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2009،صفحة159-163.

[2]- مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول-الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،صفحة322-323.

[3]-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الطبعة الأولى ،2012،صفحة114-115.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية.[1]وهذا استثناء على أن الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري.

ج:من حيث محل الطعن بالإلغاء(القرار الإداري):

من المقرر أن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري مشوب بعيب، ومن خلال رقابة المشروعية فإن القاضي الإداري يتطرق إلى فحص مدى سلامة و صحة أركان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك من

خلال: ، ركن الشكل والإجراءات ، ركن الاختصاص، ، ركن المحل،ركن الهدف والغاية، ركن السبب.

1:رقابة القاضي الإداري على ركن الشكل والإجراءات لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

قد تفرض النصوص القانونية على الإدارة جملة من الشكليات والإجراءات قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

1-1- مفهوم ركن الشكل والإجراءات:

يقصد بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها من خلال تلك التدابير التي تتبعها للتعبير عن إرادتها وهذا بصورة صريحة أو ضمنية، فبالنسبة للإجراءات هي تلك التصرفات التي تقوم بها الإدارة قبل اتخاذها للقرار وإصداره، أما الشكل فهو المظهر الخارجي الذي يظهر فيه القرار الإداري.

يلعب ركن الشكل والإجراءات دورا مهما لحماية المصلحة العامة والخاصة فمن زاوية المصلحة العامة فكلما كانت هناك شكليات وإجراءات تتبعها الإدارة كلما

[1]-ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، صادرة عن مجلس الدولة،العدد3،2003،صفحة18-19.

- وناس عقيلة: المرجع السابق صفحة44.

كانت هذه القرارات مدروسة ،وكذلك كلما هناك شكليات وإجراءات تتبعها الإدارة كلما تمت المحافظة على مبدأ المشروعية في الدولة.

أما من زاوية حماية المصلحة الخاصة فمن خلال احترام الإدارة لركن الشكل والإجراءات كلما أدى ذلك إلى حماية حقوق وحريات الأفراد[1].

2-1 - الشكليات والإجراءات الجوهرية التي يتطلبها إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

في حالة إلزام القانون الإدارة لإجراءات وشكليات معينة يجب اتخاذها قبل إصدار القرار الإداري فيجب عليها احترام ذلك وإلا كـــان قرارها معيبا بعيب الشكل والإجراءات.

بالرجوع إلى نص المادة 10من القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإنه يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها .
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.
- الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية ..

ومن بين الشكليات والإجراءات الأساسية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن ذكر:

- **التحقيق المسبق:**

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دار هومة ،الجزائر1999 ،صفحة73-76.

حسب نص المادة4من القانون رقم91-11فانه يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة(تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا ،ويشترط في المحقيقين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم).

- إجراء التبليغ:

حسب نص المادة11من القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإنه يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي تحت طائلة البطلان إلى :

- النشر في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية .
- أن يبلغ إلى كل واحد من المعنيين.
- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.

*في قرار صادر عن **مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11-04-2007 وفي قضية والي ولاية الجزائر ضد المستأنف عليه** اقر أن شرعية قرار التصريح بالمنفعة العامة تخضع إلى استفاء شرط تبليغه للمعنيين تحت طائلة البطلان طبقا لمقتضيات القانون 91-11 المتضمن قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.[1]

*في قرار صادر عن **مجلس الدولة الجزائري بتاريخ11/افريل/2007في قضية والي ولاية الجزائر ضد (ح.ع.ق)** وفي مجال ذكر البيانات الإلزامية جاء

[1]-مجلس الدولة،قرار رقم031027 بتاريخ 11-04-2007،قضية والي ولاية الجزائر ضد المستأنف عليها ، سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،الجزء الثالث،منشورات كليك،الجزائر،الطبعة الاولى2013،،صفحة 1560-1563.

فيه: "إن السيد والي ولاية الجزائر لم يحترم تدابير القانون الخاص بالتصريح بالمنفعة العمومية منها المادتين 10و11من القانون 91-11المتضمن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، بحيث أن القرار لم يذكر مساحة ومكان وجود العقارات المعنية بنزع الملكية ،وانه بالرجوع إلى قضية الحال فنجد بأن المستأنف لم يبلغ له القرار رقم1908 ولذلك يصبح هذا الأخير باطلا بقوة القانون...."[1].

-**الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية:** يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع(4) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

* في قرار صادر عن **مجلس الدولة الجزائري بتاريخ17-12-2002في قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة (ب.ف)** وفي مجال وجوب صدور قرار نزع الملكية خلال 04سنوات التي نتج عن قرار التصريح بنزع الملكية اقر انه من المقرر قانونا وفي إطار نزع الملكية للمنفعة العامة فان المادة10من القانون رقم91-11 تلزم الولاية بأخذ قرار نزع الملكية خلال 04سنوات التي تتبع قرار التصريح بنزع الملكية وان لها حق تجديد هذه المدة مرة واحدة.

وثابت في قضية الحال أن الولاية لم تحترم هذه الإجراءات مما يجعل قرار نزع الملكية محل النزاع مخالف للقانون.[2]

- **التسبيب:**

إن الفقه والقضاء في فرنسا كانا يسيران في اتجاه أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ولكن تم تعديل الوضع بعد ذلك أي السير نحو تسبيب القرارات

[1]، انظر مجلة مجلس الدولة الجزائري،تصدر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد2009،،09،صفحة82ومابعدها. ،.

[2]-مجلس الدولة ،قرار رقم12466بتاريخ 17-12-2002،قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة (ب.ف)،سايس جمال ،المرجع السابق،صفحة1490-1496.

الإدارية دعما لشفافية العمل الإداري . من بين الشكليات الأساسية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو التسبيب أي أن الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها ،وبالتالي تشير إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذها سبب إصدار القرار.

إن القضاء الإداري في الجزائر اعتبر أن عدم تسبيب القرارات الإدارية في الحالات التي ينص عليها المشرع على ضرورة التسبيب من بين العيوب الشكلية التي تستدعي الإلغاء.[1]

وفي هذا المجال يعتبر التسبيب في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية شكلية جوهرية فيجب الإشارة في قرار التصريح إلى تحقيق المنفعة العمومية وإلا كان باطلا.

2: رقابة القاضي الإداري على الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية(ركن الاختصاص):

2-1- ماهية ركن الاختصاص.

يمكن تعريف الاختصاص على أنه: "التأهيل القانوني الذي يتمكن بمقتضاه موظف أو جهة إدارية جماعية من إجراء بعض التصرفات القانونية باسم الشخص المعنوي العام ولصالحه ونيابة عنه، ولذا تنسب هذه التصرفات إلى الشخص المعنوي العام".[2]

[1]–انظر مجلة مجلس الدولة الجزائري، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول،2002،صفحة95

[2]. – على خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني الكتاب الأول: قضاء الإلغاء ،دون نشر، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،1995،صفحة580.

تعد قواعد الاختصاص من النظام العام وينتج عن ذلك العديد من النتائج منها:

- كل اتفاق بين الإدارة والأفراد على تغيير قواعد الاختصاص يعد باطلا.
- كل صاحب مصلحة من حقه أن يدفع بعد الاختصاص ،وكذلك القاضي يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.
- لا يجوز للإدارة التنصل من قواعد الاختصاص، ولا يجوز لها التنازل عن اختصاصاتها إلى سلطة أخرى.[1]

2-2- عناصر ركن الاختصاص.

يقوم ركن الاختصاص على أربعة عناصر هي:

- **العنصر الشخصي:** والمقصود بذلك هو صدور القرار الإداري من طـــــرف الشخص أو الهيئة المخول لها قانونا إصداره.[2]

وإذا كان المستقر عليه أن الاختصاص شخصي إلا انه هناك استثناءات تتمثل في فكرة التفويض والذي يتمثل في نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون الرجوع إليه ولكن تبقى مسؤولية الرئيس قائمة عن كافة الآثار الناتجة عن الاختصاصات التي تم تفويضها.

وإذا كان التفويض استثناء من القاعدة العامة وهي أن الاختصاص شخصي فيحكمه جملة من القواعد منها:

*استناد التفويض إلى نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي).

*يجب أن يكون التفويض جزئيا وليس كليا.

*يجب أن يكون التفويض من صاحب الاختصاص الأصيل.

---

[1]- عمار بوضياف القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2007،صفحة89-90.

[2]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية-دراسة تشريعية، فقهية، وقضائية، دار الهدى،الجزائر،2010 ،صفحة32.

وفي مجال قرار التصريح بالمنعة العمومية فان نص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم93-186حددت كلا من الوالي، الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وكذا نص المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم05-248اعطت للوزير الأول سلطة إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- **العنصر المكاني (الإقليمي) للاختصاص:** إن رجل الإدارة وهو يصدر قرارا إداريا فإنه يمارس سلطته في حدود إدارية إقليمية ومكانية ،فبالنسبة للسلطات المركزية فإن قراراتها تسري عبر كامل التـراب الوطني (الوزير الأول)،أي أن اختصاص السلطة المركزية واسع .

أما بالنسبة للسلطات المحلية فنجد الوالي يصدر قرارات إدارية في حدود إقليم الولاية دون تجاوزه.

- **العنصر الزماني للاختصاص:** حتى نكون أمام قرار إداري مشروع من الناحية الزمنية فيجب أن يكون صادرا عن موظف مختص أثناء تأدية مهامه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه ،وكـذلك يجب على شـــخص الإدارة أن يحترم الآجال والمدد المحددة للقيام بالتصرف القانوني .
- **العنصر الموضوعي للاختصاص.** ويقصد به جملة المواضيع والتصرفات التي تدخل في اختصاص رجل الإدارة والتي من شأنها أن تخول له صلاحية إصدار قرارات إدارية في هذه المواضيع ولا يجوز له أن يتجاوز هذه المواضيع.[1]

وفي مجال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن ملاحظة أن السلطة المختصة بإصدار هذا القرار هو :

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق،صفحة37.

- **الوزير الأول:** بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي
- **الوزير:** قرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.
- **الوالي:** إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة .

3: رقابة القاضي الإداري على ركن المحل في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

سنتناول مفهوم ركن المحل وكذلك شروطه وأيضا رقابة القاضي الإداري على ركن المحل.

3-1- تعريف ركن المحل .

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، ويتمثل محل القرار الإداري إما في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

3-2 -**شروط ركن المحل:**

ويشترط الفقه والقضاء الإداري جملة من الشروط في المحل وهي أن يكون ممكنا ومشروعا، فبالنسبة لشرط الإمكانية ومعناه أن يكون محل القرار ليس مستحيلا بل ممكنا أن يرتب أثار قانونية.

أما بالنسبة لشرط المشروعية فيشترط في محل القرار الإداري أن يكون مشروعا ومتفقا مع النظام القانوني السائد بالدولة.[1]

3-3- الرقابة القضائية على محل قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

لما كان محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المترتب عن إصداره حالا ومباشرة ومعنى ذلك أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن يطبق وفقا لما نص عليه القانون والنصوص التنظيمية وإلا كان مشوبا بعيب مخالفة القانون.

يمكن القول أنه حتى يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشروعا لابد للإدارة أن تحترم النصوص القانونية وبالتالي يكون إصدار الإدارة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية في صورة التطبيق السـليم والصحيح لنصوص القانون .

من شروط المحل في القرار الإداري أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون (الخطأ في تفسير القانون، الخطأ في تطبيق القانون). [2]

في قرار صادر عن **المجلس الأعلى بتاريخ 1989/07/15في قضية (ف.ب) ضد وزير الداخلية ومن معه** اقر أن قرار الوالي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عنه دون اخذ رأي المجلس الشعبي الولائي يعد مخالفا للقانون.[3]

4: رقابة القاضي الإداري على ركن الهدف والغاية من إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

سنتناول مفهوم ركن الهدف وصوره والعيوب التي تمسه.

4-1- مفهوم ركن الهدف وصوره.

[1]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية-دار العلوم،الجزائر،2005،صفحة80-83.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق،صفحة76-77.

[3]-خليف ياسمين، المرجع السابق،صفحة65.

يقصد بركن الهدف أو الغاية من القرار الإداري تلك النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من خلال إصدارها للقرار الإداري.

ومن شروط ركن المحل أن يكون هدفه تحقيق دائما غاية مشروعة وهذه الغاية تتمثل وتأخذ صورتين هما:

-**المصلحة العامة:** وذلك من خلال تلبية احتياجات الجمهور ،فنشاط الإدارة العامة الغاية منه تحقيق المصلحة العامة.

-**تخصيص الأهداف:** إن النصوص القانونية المحددة لاختصاص رجل الإدارة يجب احترامها والسعي إلى تحقيقها وإلا كان هناك انحراف بالسلطة على أساس احترام قاعدة "تخصيص الأهداف".[1]

4-2- عيوب ركن الهدف ورقابة القاضي الإداري:

تتمثل العيوب التي تمس ركن الهدف والغاية في الابتعاد عن تحقيق هدف المصلحة العامة وبالتالي تحقيق

أغراض شخصية أو سياسية أو حزبية أو مالية، وكذلك الخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف وهذا في حالة الخروج عن الهدف المحدد من قبل القانون .[2]

*ففي مجال الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة اقر **مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه بتاريخ 2003/01/07في قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم(ب.م)**تأييد الحكم المستأنف على

[1]-محمد الأعرج، النظام القانوني للقرارات الإدارية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد64،أكتوبر 2005،صفحة21-22.

[2]- الدكتور محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية.....المرجع السابق،صفحة83-87.،راجع أيضا الحسن سيمو،القرار الإداري والمصلحة العامة:مجلة المحاكم الإدارية المغربية،العدد الأول،منشورات وزارة العدل، ،سنة 2001،صفحة9-19.

أساس أن المدعى عليها خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية لأنها منحت جزءا من الأرض المخصصة للمنفعة العامة للخواص .[1]

*وفي مجال الخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف نجد أن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1998/04/13في قضية فريق (ق.ع.ب) ضد والي ولاية المسيلة** أقرت أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، ولما كان ثابتا في –قضية الحال– أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه(المادة2/2من القانون رقم91–11 الصادر في 27–04–1991..[2]

*وفي قرار أخر صادر عن **المجلس الأعلى بتاريخ 14–01–1989في قضية فريق(م)ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه** اقر انه من المستقر عليه قانونا أن الإدارة التي تستغل الأملاك المقرر نزعها من اجل المنفعة العامة لغير ما نزعت من اجلها هذه الأملاك يعد انحرافا في الإجراءات القانونية.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال –أن القطعة الأرضية التي تم الاستلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق الطريق،ومن ثم فان استغلال هذه القطعة لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية يعد تحريفا لهدفه الأصلي.

[1]-مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة،قرار رقم007282 المؤرخ في 07-01-2003 ،قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم(ب.م)،غير منشور،خليف ياسمين،المرجع السابق،صفحة 66-67.

[2]-المحكمة العليا،الغرفة الإدارية،قرار رقم157362المؤرخ في 13-04-1998 ،قضية فريق(ق.ع.ب)ضد والي ولاية المسيلة،سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،الجزء الثاني،منشورات كليك الجزائر،الطبعة الاولى2013،صفحة788-791.

ومتى كان كذلك يستوجب إبطال المقرر المطعون فيه.[1]

5- رقابة القاضي الإداري على سبب إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

يعرف السب على أنه:"الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه فهو مبرر وسند خارجي لإصداره"[2]،ويقصد أيضا بالسبب تلك الوقائع المادية والقانونية التي دفعت بالإدارة لإصدار قرارها.[3]

5-1*شروط ركن السبب.

اشترط الفقه في ركن السبب ضرورة أن يكون مشروعا وقائما وحالا .

- ضرورة أن يكون السبب مشروعا:

يقصد بضرورة أن يكون السبب مشروعا أي أن يكون مندرجا في النظام القانوني السائد بالدولة

ضرورة أن يكون السبب قائما وحالا:

لما كان إصدار الإدارة لقرار إداري فإن ذالك يكون لمواجهة وضع قانوني أو واقعي وبزوال هذا الوضع أو عدم وجوده فلا يمكن للإدارة سلطة إصدار القرار.[4]

5-2*- عيوب ركن السبب.

قدم الفقه والقضاء الإداري العديد من الصور والأشكال التي تمس ركن السبب ومنها:

[1]-المجلس الأعلى، قضية فرق(م)ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه ،قرار رقم57808 بتاريخ 1989/01/14 سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،الجزء الأول،منشورات كليك الجزائر،الطبعة الاولى2013،صفحة555-556.

[2]- محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية.....المرجع السابق،صفحة40.،راجع أيضا الدكتور محمد حلمي،عيوب القرار الإداري-مجلة العلوم الإدارية-العدد الثاني-سنة 1970،صفحة93-139.

[3]- عمار بوضياف،القرار الإداري-.....المرجع السابق،،صفحة155.

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق،صفحة69.

– **انعدام الوجود المادي للوقائع:** تمتد رقابة القاضي الإداري على ركن السبب من زاويـــــــة فحصه وبحثه وتأكده من الوجود الفعلي للوقائع الواقعية أو القانونية التي أدت بـــــــــــالإدارة إلى اتخاذ قرارها الإداري.

– **الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة:** تمتد رقابة القاضي الإداري بالإضافة إلى الوجود الفعلي للواقعة (قانونية أو مادية) إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها.[1]

وفي مجال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن ملاحظة أن سبب إصدار هذا القرار هو المنفعة العمومية، ووجود تناسب بين القرار وتحقيق المنفعة العمومية.

في قرار صادر عن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13في قضية (ج.ع) ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه** قررت إبطال مقرر الوالي المؤرخ في 1985/04/24لانعدام السبب وهو سبب انعدام واقعة المصلحة أو المنفعة العامة.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

سنتناول دراسة الشروط الشكلية من حيث العريضة، تقديم نسخة من القرار الإداري، الطعن الإداري المسبق، وإيصال الرسم القضائي.

أ:من حيث العريضة:

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى البيانات المنصوص عليها في نص المادة15من القانون رقم08-09 تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.

[1]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية....المرجع السابق،صفحة45-47.

[2]-المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية، قرار رقم71373المؤرخ في 1991/01/13،قضية بن جيلاني عمار ومن معه ضد والي تيزي وزو ومن معه ،خليف ياسمين ،المرجع السابق،صفحة70.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى
- ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام حسب نص المادة815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 وهو نفس الوضع أمام مجلس الدولة حيث تنص المادة905 على انه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

فالقاعدة العامة هو إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري إلا انه هناك استثناء يتمثل في الإعفاء من هذا الشرط بالنسبة للدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية(نص المادة827و905من القانون رقم08-09)

ب:تقديم نسخة من القرار الإداري:

نصت المادة 819من القانون رقم08-09على انه :"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.

وإذا تبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

وحسب نص المادة904فانه تطبق أحكام المواد من815الى 825المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

ج: إيصال الرسم القضائي:

لا يتم تقييد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

خاتمة:

تناولت الدراسة النظام القانوني لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وتم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

أ-النتائج:

- يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن الوالي إذا كانت الممتلكات والحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، وعن الوزير إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات. وعن الوزير الأول بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي.
- يجب أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية : أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه، مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها، مشتملات الأشغال المزمع القيام بها ،تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية، الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية.
- تتمثل وسيلة الإعلان عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النشر في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية إذا كان قرار التصريح صادرا عن

[1]-أنظر نص المادة17من القانون رقم08-09السابق الإشارة اليه.

الوالي، أما إذا كان صادرا عن الوزير أو الوزير الأول فينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- يجب أن يبلغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى كل واحد من المعنيين، وأن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.
- باعتبار قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار إداري فللطاعن رفع دعوى إلغاء إذا كان هناك عيب من العيوب المؤدية للإلغاء كعيب الشكل والإجراءات وعيب الاختصاص ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة....الخ، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.
- تتمثل جهة الاختصاص القضائي في إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في المحكمة الإدارية (قرار التصريح الصادر عن الوالي) ومجلس الدولة(قرار التصريح الصاد عن الوزير أو الوزير الأول).

ب-الاقتراحات:

من خلال هذه الدراسة هناك جملة من الاقتراحات الواجب مراعاتها والمتمثلة في :

- حتى نكون أمام تطبيق سليم وصحيح لإجراءات إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة وجب على الإدارة العامة احترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى لا يكون هناك تعسف لحقوق الأفراد.
- حماية للملكية الخاصة للأفراد وجب على الإدارة العامة تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة .

- إعادة صياغة نص المادة10من القانون رقم91-11والتي تناولت البيانات الواجب توافرها في قرار التصريح بالمنفعة العامة دون تحديد ماهية المنفعة العامة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

أ-التشريع العضوي:

1- القانون العضوي98-01 المؤرخ في 30ماس سنة1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26جويلية سنة2011. ،الجريدة الرسمية العدد37الصادرة بتاريخ01جوان1998.

ب-التشريع:

1- القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد21.الصادرة بتاريخ08ماي سنة1991.

2- القانون رقم08-09المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21. الصادرة بتاريخ23افريل سنة2008.

3- القانون رقم98-02 المؤرخ في 30ماي سنة1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد37. الصادرة بتاريخ01جوان1998.

4- القانون رقم13-08المؤرخ في 30ديسمبر سنة2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014.الجريدة الرسمية العدد68. الصادرة بتاريخ31ديسمبرسنة2013

ج:التنظيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية. الجريدة الرسمية العدد51.

2- المرسوم التنفيذي رقم98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد85،الصادرة بتاريخ 15نوفمبرسنة1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم05-248 المؤرخ في 10جويلية سنة2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في 27جويلية سنة1993المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-

11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .الجريدة الرسمية العدد48.الصادرة بتاريخ 10جويلية سنة2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-172المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب للبلديات الساحلية لتيزي وزو انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر كاب جنات(ولاية بومرداس)،الجريدة الرسمية العدد36،الصادرة بتاريخ19جوان سنة2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-173المؤرخ في 14جوان سنة2016المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية العدد36،الصادرة بتاريخ19جوان سنة2016

ثانيا:الكتب:

1- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الاولى2013،

2- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية-دراسة تشريعية، فقهية، وقضائية، دار الهدى،الجزائر،2010.

3- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر ،الطبعة الأولى ،2012..

4- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.

5- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية-دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

6- الأستاذ الدكتورعمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة ،الجزائر1999

7- الدكتور على خطار شطناوي،القضاء الإداري الأردني،الكتاب الأول:قضاء الإلغاء ،دون نشر،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،1995.

8- الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول-الهيئات والإجراءات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

9- الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية**-دار العلوم،الجزائر،2005.

10-الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

11-لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

- ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- وناس عقيلة: النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.

2- خليف ياسمين: رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

رابعا:المقالات:

1- الدكتور محمد حلمي، عيوب القرار الإداري-مجلة العلوم الإدارية-العدد الثاني-سنة 1970.

2- .، الحسن سيمو، القرار الإداري والمصلحة العامة: مجلة المحاكم الإدارية المغربية، العدد الاول، منشورات وزارة العدل، ،سنة 2001.

3- ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، صادرة عن مجلس الدولة،العدد2003،3.

4- الدكتور محمد الأعرج، النظام القانوني للقرارات الإدارية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد64، أكتوبر 2005.